ان العصارات لا تطبخ بحال واما الثمار والاوراق فيسلك
بها ما ذكرنا في القانون السابق واما الاصول فان كانت من
اشجار وجب طبخها والا كان الاولى ثم من المفردات ما يطبخ
في بعض الاصناف دون بعض كالاهليلجات فانها لا تطبخ في
حفنه اصلا لما فيها من العفوصة والقبض فتحبس الدوا
وتطبخ في غيرها لملاقاتها الحرارة الغريزية في المعدة
فيكمل حلها وكالورق بزر وخيار الماكيف قشره دكالاصول
كلب القنبع وان دق او قشر فكالعصارات وما ركب من هواي
ومائي جامد الى الارضيه ويعرف بلعطا الحلاوه او لا فالمراره
كالغاريقون لم تمس بنار البته واستثنوا من العصارات
السقمونيا فانه يجوز جعلها في المطابخ كما صرحوا به ولما كان
المطلوب من الدوا استيلاوه على البدن ويخفف لسائل الخلط
وكان ذلك غير ممكن والدوا على حاله احد وافي الحيلة على
تحليله بوسائل منها الطبخ وقد علمته ومنها السحق وهو
يضعف قوة الدوا في لقته لاستيلا الهوائية عند تصاغر
الاجزا وان لم يقصد حلته فيتبلك فيه ما يؤمن الطبخ من

علم

عدم المبالغة في سحق اللطيف كالسقمونيا والمبالغة في نحو الزمرد
والتوسط في نحو الغاريقون وكلما لطف من العصارات كالغافت والضوع
كالحلتيت والالبان الصمغية كالاقبة لم يبالغ في سحقه حيات
السقمونيا متى اشتد سحقها لم يسهل واياك وسحق اللبن كالكندر
والرطب كالعسل واللصوق كالاشق فيما فيه يحلل زنجار كالنحاس
وان قيل ان الرطب الدهن كالصنوبر لا يضره ذلك لعدم الضاق الدهن
واسحق الهش مع اللدن والصلب وحده او اللين مع يحرق كالمصطكي
مع السادنه والمصلح مع يحتاج اليه وان احدهما اصلب فاوصله
بالسحق الى قوام الثاني وامزجهما كالاهليلج الاصفر مع السقمونيا
ولا تسحق بزر الا وحده وكذا المعدنه والحلبه ايضا وحك الفقدس
ان لم تحلها وكلستها نحو اللولو وان عدلت الى السحق ولا تسحق
تربا مع بزر كمرجان وياقوت ولا حامض في نحاس ولا ينفع بانسا
به فيه كالاي والاشنه مع الخل

ومن المفردات العجيبة

المعسد الاحلال بها عالب الادويه لاجمع الاهليلج والغاريقون
ولا تسحق شي بلا مصطكي ولا السح مع شي ولا الداري بلا فلفل
ولا السادنه واللازورد والحجر الارمني بلا غسل وسورنجان
السادرهن بلا ورد ولا المحلب مع التنا ولا الافيتمون بلا حق لبحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)